

القسم الأول : المبادئ الأساسية

حقوق وواجبات الأفراد والجماعات

- ١١ - تحترم في جميع مرافق التربية والتكوين المبادئ والحقوق المصرح بها للطفل والمرأة والإنسان بوجه عام , كما تنص على ذلك المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية. وتخصص برامج وخصص تربوية ملائمة للتعريف بها , والتمرن على ممارستها وتطبيقها واحترامها.
- ١٢ - يعمل نظام التربية والتكوين على تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص أمامهم , وحق الجميع في التعليم , إنثاء وذكورا , سواء في البوادي أو الحواضر , طبقا لما يكفله دستور المملكة.
- ١٣ - تطبيقا للحقوق والمبادئ المشار إليها علاه , تلتزم الدولة بما يلي :
- أ - العمل على تعميم تـمدرس جميع الأطفال المغاربة إلى غاية السن القانونية للشغل ؛
- ب - العمل على جعل نظام التربية والتكوين يستجيب لحاجات الأفراد والمجتمع كما ورد في المادة ٧ أعلاه ؛
- ج - العمل على تشجيع العلم والثقافة والإبداع , خصوصا في المجالات ذات البعد الاستراتيجي ؛
- د - العمل على وضع مرجعيات البرامج والمناهج , ومعايير التأطير والجودة , في جميع مستويات التربية والتعليم وأنماطهما ؛
- هـ - تشجيع كل الفعاليات المسهمة في جهود التربية والتكوين والرفع من جودته ونجاعته , بما في ذلك :
- المؤسسات والجامعات المستقلة ذاتيا ؛
 - الجماعات المحلية ؛
 - القطاع الخاص المؤهل ؛
 - مؤسسات الإنتاج والخدمات المسهمة في التكوين ؛
 - الجمعيات ذات الاختصاص أو الاهتمام بمجال التربية والتكوين.
- و - مراقبة كل المسهمين في قطاع التربية والتكوين والحرس على احترامهم للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- ١٤ - للمجتمع المغربي الحق في الاستفادة من نظام للتربية والتكوين يحفظ ويرسخ مرتكزاته الثابتة , ويحقق غاياته الكبرى التي تنصدر الميثاق. وعلى المجتمع بدوره التجند الدائم لرعاية التربية والتكوين , وتكريم القائمين عليهما , والإسهام بكل فعالياتاته في توطيد نطاقهما وتوسيعه , وخاصة منها الفعاليات المذكورة حقوقها وواجباتها في المواد التالية.
- ١٥ - على الجماعات المحلية تبويئ التربية والتكوين مكان الصدارة , ضمن أولويات الشأن الجهوي أو المحلي التي تعنى بها.

- التكوين المستمر والمستديم ؛
- التزام الموضوعية والإنصاف في التقويمات والامتحانات، ومعاملة الجميع على قدم المساواة ؛
- إمداد آباء التلاميذ بالمعلومات الكافية لقيامهم بواجباتهم المذكورة في المادة ١٦ أعلاه على الوجه الأكمل، وإعطاؤهم كل البيانات المتعلقة بتمدرس أبنائهم.

١٨

يتمتع المشرفون على تدبير المؤسسات التربوية والإدارات لمرتبطة بها بنفس الحقوق المخولة للمدرسين.

وعليهم الواجبات التربوية نفسها وبالأخص

- العناية بالمؤسسات من كل الجوانب ؛
- الاهتمام بمشاكل المتعلمين، وبمشاكل المدرسين وتفهمها والعمل على إيجاد الحلول الممكنة لها ؛
- تتبع أداء الجميع وتقويمه ؛
- الحوار والتشاور مع المدرسين والآباء والأمهات وسائر الأولياء وشركاء المدرسة ؛
- التدبير الشفاف والفعال لموارد المدرسة بإشراك فعلي، منتظم، ومنضبط لهيئات التدبير المحددة في الميثاق.

١٩

- للتلاميذ والطلبة على أسرهم ومدرسيهم والجماعات المحلية التي ينتمون إليها والمجتمع والدولة حقوق تطابق ما يشكل واجبات على عاتق هذه الأطراف، كما نصت على ذلك المواد السابقة من الميثاق، مضافا إليها :

- عدم التعرض لسوء المعاملة ؛
- المشاركة في الحياة المدرسية ؛
- الحصول على الدعم الكافي لبلورة توجهاتهم الدراسية والمهنية.

وعلى التلاميذ والطلبة الواجبات الآتية

- الاجتهاد في التحصيل وأداء الواجبات الدراسية على أحسن وجه ؛
- اجتياز الامتحانات بانضباط وجددية ونزاهة مما يمكن من التنافس الشريف ؛
- المواظبة والانضباط لمواقف الدراسة وقواعدها ونظمها ؛
- العناية بالتجهيزات والمعدات والمراجع ؛
- الإسهام النشط الفردي والجماعي في القسم، وفي الأنشطة الموازية.